تاء – البلاغ رقم ١٣٩١/٢٠٠٥، رودريغو ضد إسبانيا*
(القرار المعتمد في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الدورة التسعون)

المقدم من: بينيتو خافيير رودريغو ألونسو (لا يمثله محامٍ)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: عدم إجراء مراجعة شاملة لحكم صادر عن محكمة أدنى درجة في مرحلة النقض

المسائل الإجرائية: عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وعدم دعم الانتهاكات المزعومة بما يكفي من الأدلة

المسائل الموضوعية: الحق في مراجعة محكمة أعلى درجة لحكم والإدانة وفقاً للقانون

مواد العهد: الفقرات ١ و٢ و٥ من المادة ١٤؛ والفقرة ١ من المادة ١٥؛ والمادة ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢ والفقرة (٢) (أ) و(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ، المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، هو بينيتو خافيير رودريغو ألونسو، وهو مواطن إسباني وُلِد عام ١٩٥٩. ويدعي أنه ضحية انتهاك إسبانيا لأحكام الفقرات ١ و٢ و٥ من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٥ والمادة ٢٦ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لإسبانيا في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ولا يمثل صاحبَ البلاغ محام.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون لوبيز، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير.

بيان الوقائع

٢-١ قام موظفو الجمارك، في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، وفي مطار فرانكفورت آم مين بألمانيا، بفتح طرد أُرسِل من بوليفيا إلى خافيير رودريغو ألونسو يحتوي على ٢٠٠ غرام من الكوكايين. وفي اليوم نفسه، أرسلت السلطات الألمانية الطرد إلى السلطات الإسبانية. وفي ١٧ شباط/فبراير، ألقى موظف إسباني في دائرة الرقابة الجمركية القبض على صاحب البلاغ بينما كان يتأهب لتسلم الطرد في مكتب للبريد في إيبيثا. واقتيد صاحب البلاغ إلى مكاتب دائرة الرقابة الجمركية، حيث فُتِح الطرد في حضور مسؤول قضائي. ويدعي صاحب البلاغ أن الطرد عُبث به، إذ كان مفتوحاً من أحد جوانبه.

٢-٢ وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، حكمت محكمة الاستئناف الإقليمية في بالما دي مايوركا على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ١٠ سنوات وبغرامة قدرها ٠٠٠ ٤٨٠ ٣٠ بيزيتا (نحو ٠٠٠ ١٨٣ يورو). وأثناء المحاكمة، ادعى صاحب البلاغ أن الإجراء المتبع عندما فُتِح الطرد ينتهك الحق في خصوصية الاتصالات، وأن هذا الفعل غير القانوني يبطل الأدلة المحصل عليها كنتيجة لذلك. كما يرى صاحب البلاغ أن حكم محكمة الاستئناف الإقليمية قد أدخل عنصراً لم تثبت صحته أثناء المحاكمة. فقد ورد في نص الحكم أن ملصق C-1 أخضر وُضِع على الطرد. غير أن الطرد لم يكن، حسب صاحب البلاغ، يحمل ملصقاً من ذلك النوع، وبالتالي لم يكن يجوز للسلطات الألمانية أن تفتحه.

٢-٣ وقدم صاحب البلاغ طعناً بالنقض في حكم محكمة الاستئناف الإقليمية بناءً على الأسس التالية: `١` خطأ وقائعي في الأسس التي استند إليها الحكم فيما يتعلق بقيمة المخدرات؛ `٢` إدخال عنصر في الحكم لم تثبت صحته، أي وجود ملصق C-1 أخضر على الطرد؛ `٣` انتهاك حرمة المراسلات، إذ فُتِح الطر في فرانكفورت دون أي تدخل أو إذن من المحاكم؛ `٤` انتهاك حرمة المراسلات، إذ فُتِح الطرد في إسبانيا دون حضور قاض؛ `٥` الإخلال بمبدأ افتراض البراءة. وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، رفضت المحكمة العليا جميع الأسس التي أوردها صاحب البلاغ باستثناء الأول. فقد تبين للمحكمة أنه وقع خطأ وقائعي فيما يتعلق بقيمة المخدرات فقبلت الحجة وقلصت المبلغ الإجمالي للغرامة التي فرضتها المحكمة الأدنى درجة. وحسب صاحب البلاغ، اكتفت المحكمة العليا بالحكم على أسس الطعن، ولم تراجع على الإطلاق الأدلة التي بنت عليها محكمة الاستئناف الإقليمية حكمها. وقدم صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا طلباً بالمراجعة القضائية للوقائع في آذار/مارس ٢٠٠٤، ورُفِض جملة وتفصيلاً في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤.

٢-٤ ويقول صاحب البلاغ إنه استنفد سبل الانتصاف المحلية. وفي رأيه، لم يكن هناك جدوى من تقديم طلب إنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو) إلى المحكمة الدستورية مدعياً وقوع انتهاك لحقه في جلسة استماع ثانية نظراً لما دأبت عليه تلك المحكمة من رفض سبل الانتصاف من هذا القبيل. ويضيف أن سبيل الانتصاف هذا سيكون هو الآخر عديم الفعالية فيما يتعلق بانتهاك حقه في افتراض براءته، لأنه لا يجوز للمحكمة أن تعدل الوقائع المثبتة أثناء المحاكمة ولا يمكن لمحكمة أعلى درجة أن تقيِّم الأدلة.

٢-٥ وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠١، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أعلنت عدم قبول البلاغ في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢ بدعوى أن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد نظراً لعدم سعي صاحبه إلى الاستفادة من سبيل الانتصاف المتمثل في طلب إنفاذ الحقوق الدستورية أمبارو المتاح في المحكمة الدستورية. ويدعي صاحب البلاغ أن المحكمة الأوروبية ليست لها أي ولاية فيما يتعلق بإسبانيا التي يُطرح فيها مشكل الحق في الاستئناف لأن إسبانيا لم تصدق على البروتوكول رقم ٧ للاتفاقية الأوروبية، الذي يقر الحق في الاستئناف.

الشكوى

٣-١ يزعم صاحب البلاغ وقوع انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. ويدعي أنه لم يتمكن من ضمان مراجعة الحكم مراجعة شاملة أمام محكمة أعلى لأن للطعن بالنقض طابعاً محدوداً وأنه يقتصر على المسائل القانونية أو الإجرائية ولا يجيز الطعن في الأدلة، إذ لا يجوز للمحكمة العليا أن تعيد تقييمها[(١)]. ويدعي صاحب البلاغ أن محكمة الاستئناف الإقليمية قد أدخلت، في هذه القضية، دليلاً لم تثبت صحته في المحاكمة، ويتمثل في أن الطرد كان يحمل ملصق C-1 أخضر. ورفض حكم الاستئناف هذا الادعاء مشيراً إلى أنه لم يُثر أثناء المحاكمة، فأخل بالتالي بمبدأ المساواة[(٢)]. وحسب صاحب البلاغ، فإن هذا الأساس الذي بُني عليه طلب الاستئناف مدعوم بأدلة وثائقية منها نسخة مصورة من غلاف الطرد بدون أي نوع من الملصقات وسجل فتح الطرد، الذي لا يورد أي ذكر للملصق الأخضر، وسجل تسلم الطرد، الذي يصف شكله الخارجي دون أي إشارة إلى ملصقات من أي نوع.

٣-٢ كما يزعم صاحب البلاغ وقوع انتهاك للفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤ بدعوى ما يلي: `١` أعيد فتح الطرد في إسبانيا دون حضور قاض؛ `٢` لا يجوز استخدام الأدلة المحصل عليها بطريقة غير قانونية ضده؛ `٣` الادعاء بأن الطرد كان يحمل ملصق C-1 أخضر وأنه أدخل بطريقة تعسفية في حكم المحكمة بوصفه حقيقة واقعة، وهو ما حال دون الطعن فيه أثناء المحاكمة. ويقول إن محكمة الاستئناف الإقليمية في مايوركا قيمت الأدلة بطريقة تعسفية تماماً.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ في مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وتدعي أن البلاغ غير مقبول بدعوى عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، إذ لم يُلجأ إلى سبيل الانتصاف المتمثل في طلب إنفاذ الحقوق الدستورية أمبارو. كما ترى أنه غير مقبول لأنه يشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات، لأنه لا يستند بكل وضوح إلى أي أساس ولأنه قُدِّم أصلاً في إطار إجراء آخر للتسوية الدولية، ألا وهو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

---

(١) ذكر صاحب البلاغ قراري اللجنة في البلاغين رقم ١٩٩٦/٧٠١، غوميز فاسكيز ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، ورقم ٢٠٠١/٩٨٦، جوزيف سيمي ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

(٢) رأت المحكمة العليا كذلك أنه: "يوجد أيضاً في وثيقة وقعها موظفان من دائرة الرقابة الجمركية الدليل على أن الطرد المرسل إلى المتهم كان يحمل ملصق C-1 أخضر، رغم أنهما لم يستدعيا إلى جلسة الاستماع الشفوية، إذ لم تجر أي مناقشة بشأن هذه النقطة، وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار هذه الوثيقة، التي طُلِبت بوصفها دليلاً موثقاً بالنسبة لدفاع الطرف المشتكي". المحكمة العليا، الدائرة الجنائية، الحكم رقم ٢٠٠٠/٦٨٦ المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، الصفحة ٩. غير أن صاحب البلاغ يدعي في طلب الاستئناف إلى المحكمة العليا أن قرار الإدانة لا يتضمن، لا هو ولا قرار الاتهام، أي إشارة إلى أن الطرد يحمل ملصقاً من ذلك القبيل. ويقول سجل الإجراءات: "كان يحمل كذلك ملصق C-1 أخضر خاص بالتصريح الجمركي يُستخدم للرسائل أو أشياء مماثلة يقل وزنها وحجمها عن تلك التي ورد ذكرها سابقاً وتأتي من بلدان أو أقاليم خارج الاتحاد الأوروبي".

٤-٢ وحسب الدولة الطرف، لم تُستنفد سبل الانتصاف المحلية إذ لم تتح للمحكمة الدستورية فرصة إصدار حكم بشأن طلب إنفاذ الحقوق الدستورية أمبارو في قضية صاحب البلاغ المتعلقة تحديدا بنطاق المراجعة التي تمت في مرحلة النقض. وتذكر الدولة الطرف الحكم الصادر في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ عن المحكمة الدستورية (STC 70/02، الدائرة الأولى)، والذي صرحت فيه المحكمة بأنه:

"... يوجد تشابه في الوظائف بين سبيل الانتصاف المتمثل في النقض والحق في مراجعة قرار الإدانة والحكم المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من [العهد]، بشرط أن يُفسر نطاق المراجعة في مرحلة النقض تفسيراً واسعاً وأن يُفسر الحق المنصوص عليه في العهد لا على أنه الحق في جلسة استماع أخرى بإعادة إجراء المحاكمة بشكل كامل، بل على أنه الحق في أن تتحقق محكمة أعلى من صحة الإجراءات المتبعة في المحكمة الأدنى درجة .... ولا يصح القول بأن نظام النقض عندنا يكتفي بتحليل المسائل القانونية والشكلية ولا يسمح بمراجعة الأدلة ... في الوقت الراهن، وبمقتضى المادة ٨٥٢ [من قانون الإجراءات الجنائية]، يمكن اللجوء إلى سبيل الانتصاف المتمثل في النقض في أي قضية بدعوى انتهاك مبدأ دستوري. وبموجب المادة ٢٤-٢ [من الدستور] (المحاكمة العادلة وافتراض البراءة)، يجوز للمحكمة العليا أن تتحقق من قانونية الأدلة التي يستند إليها الحكم ومدى كفايتها لترجيحها على مبدأ افتراض البراءة ومعقولية الاستنتاجات المستخلصة. وبالتالي، فإن [المتظلم] لديه خيار يتيح المراجعة الشاملة، بمعنى أنه لا تتاح الفرصة لمعالجة المسائل القانونية فحسب وإنما كذلك لتناول الوقائع التي يقوم عليها الإقرار بالذنب، وذلك من خلال فحص عملية تطبيق القواعد الإجرائية وتقييم الأدلة".

٤-٣ كما تذكر الدولة الطرف آراء اللجنة في قضيتي بارا كورال[٣] وكارفايو فيار[٤]، التي رأت فيها اللجنة أن مراجعة الحكم من خلال سبيلي الانتصاف المتمثلين في النقض وطلب إنفاذ الحقوق الدستورية أمبارو كافية لأغراض الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. كما تشير إلى الآراء المعتمدة في قضيتي بيرتيلّي غالفيز[٥] وكوارتيرو كاسادو[٦] التي اعتبرت فيها اللجنة أيضاً سبيل الانتصاف المتمثل في النقض كافياً لاستيفاء مقتضيات العهد.

٤-٤ وحسب الدولة الطرف، يقر صاحب البلاغ بأن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد، محاولاً تبرير عدم استفادته من سبيل الانتصاف المتمثل في طلب إنفاذ الحقوق الدستورية أمبارو بافتقاره المزعوم للفعالية. غير أن هذا السبيل أثبت فعاليته الكاملة في أعقاب القرار المتخذ في قضية غوميز فاسكيز، ويتجلى ذلك في أن المحكمة الدستورية تصدر الآن أحكاماً بشأن الأسس الموضوعية في القضايا التي حُرِم أصحابها سابقاً من سبل انتصاف من هذا القبيل. وبإجراء تحليل عملي لنطاق هذه القضية تحديداً، يتبين أنه جرت مراجعة كافية، ليس للمسائل القانونية فحسب، بل كذلك للوقائع. وسبل الانتصاف يجب

(٣) انظر البلاغ رقم ١٣٥٦/٢٠٠٥، بارا كورال ضد إسبانيا، القرار المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرتان ٤-٢ و٤-٣.

(٤) انظر البلاغ رقم ١٠٥٩/٢٠٠٢، كارفايو فيار ضد إسبانيا، القرار المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٩-٥.

(٥) انظر البلاغ رقم ١٣٨٩/٢٠٠٥، بيرتيلّي غالفيز ضد إسبانيا، القرار المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

(٦) انظر البلاغ رقم ١٣٩٩/٢٠٠٥، كوارتيرو كاسادو ضد إسبانيا، القرار المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

أن تكون موجودة ومتاحة، ولكن لا يمكن اعتبارها غير فعالة لمجرد أنها لم تستجب لادعاءات صاحب البلاغ. وتضيف الدولة الطرف أن تفسير أحكام البروتوكول تفسيراً أوسع من اللازم قد يتسبب في الاستغناء عن سبل الانتصاف المحلية في الحالات التي تنتهج فيها المحاكم ممارسة ثابتة، وهو ما يتنافى بجلاء مع نص وروح الفقرة ٢(ب) من المادة ٥.

٤-٥ كما ترى الدولة الطرف أن البلاغ يفتقر بوضوح إلى أسس موضوعية بالنظر إلى أن حكم المحكمة العليا يسوي إلى حد كبير المسائل المثارة في طلب الاستئناف، وبخاصة تلك المتعلقة بالأدلة التي قامت عليها الملاحقة الجنائية والتي تُبطل افتراض البراءة. ويتضح من قرار المحكمة العليا أنها أجرت مراجعة شاملة لقرار الإدانة والحكم. لقد تعلق سبيل الانتصاف المتمثل في النقض، بشكل شبه حصري بالوقائع والأدلة، لدرجة أن الحجة المتعلقة بقيمة المخدرات قُبِلت وعُدِّل الحكم.

٤-٦ وأخيراً، تشير الدولة الطرف إلى أن "المسألة نفسها" عُرِضت على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي أعلنت عدم قبول الشكوى على أساس أن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد. وتذكر الدولة الطرف آراء اللجنة في قضية فيراغوت باياتش ضد إسباني[٧] التي رأت فيها اللجنة أن النص الإسباني يتعلق أيضاً بالحالات التي انتهت فيها دراسة القضايا وأن إسبانيا أبدت نيتها الواضحة في التمسك بمعنى النص الإسباني للبروتوكول الاختياري، وخلصت إلى أن إعلانها هو بمثابة تحفظ يوسع نطاق الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ليشمل البلاغات التي فُرِغ من النظر فيها في إطار إجراء دولي آخر. وبالتالي، تدعو الدولة الطرف اللجنة إلى إعلان عدم قبول البلاغ بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٧ كما تدعو الدولة الطرف إلى عدم قبول البلاغ على أساس أن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد، وفقاً للمادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، وأنه يشكل نوعاً من إساءة استعمال غرض البروتوكول وفقا للمادتين ٢ و٣ والفقرة ٢ من المادة ٥.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ كرر صاحب البلاغ في تعليقاته المؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ أن الوسيلة الوحيدة التي كان يمكن الطعن بها في الحكم الذي أصدرته محكمة الاستئناف الإقليمية في بالما دي مايوركا هي الطعن أمام المحكمة العليا التي اكتفت بالحكم على أسس الاستئناف. ولم تراجع على الإطلاق الأدلة التي أقامت عليها محكمة الاستئناف الإقليمية قرار الإدانة الذي أصدرته.

٥-٢ وتنص المادة ٨٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أن الأحكام التي تصدرها المحاكم في إجراءات شفوية لا يمكن استئنافها في مرحلة النقض إلاّ على أساس خطأ في القانون أو في الشكل. فالطابع الخاص لسبيل الانتصاف هذا يجعل من المستحيل الطعن في الأدلة المستخدمة في المحكمة الابتدائية ويقصر المراجعة على الجوانب الإجرائية أو القانونية للحكم. وبالتالي، تعد جميع قرارات المحاكم الدنيا المتعلقة بالأدلة التي تُعتبر ثابتة في الحكم نهائية، ولا يمكن لمحكمة النقض تقييم الأدلة الجديدة.

---

(٧) انظر البلاغ رقم ١٠٧٤/٢٠٠٢، فيراغوت باياتش ضد إسبانيا، القرار المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٢.

٥-٣ ويوضح صاحب البلاغ أنه قام، في ضوء السوابق القضائية للجنة، بتقديم طلب للمراجعة القضائية للوقائع إلى المحكمة العليا، وساق أدلة جديدة تثبت خطأ المحكمة الابتدائية. فقررت المحكمة أنه يرغب في إجراء مراجعة لعملية الاستماع للأدلة برمتها، وحفظت الطلب بكل بساطة.

٥-٤ وفي رأي صاحب البلاغ أن محكمة الاستئناف الإقليمية في بالما دي مايوركا قد قيمت الوقائع بطريقة تنطوي على تعسف واضح، وهو ما يشكل إنكاراً للعدالة، واكتفت المحكمة العليا في مرحلة النقض بتأييد قرار الإدانة مع قيامها في الوقت ذاته بتصحيح قيمة المخدرات التي حُددت كذلك بطريقة تعسفية. ويدعي أن المحكمة العليا، في مرحلة النقض، تقوم بدراسة محدودة لمسألة ما إذا كانت الاستنتاجات التي توصلت إليها المحكمة الأدنى درجة تعسفية أو بمثابة إنكار للعدالة، وهذا أمر لا يتوافق مع الفقرة ٤ (هكذا ورد) من المادة ١٤ من العهد.

٥-٥ وبخصوص ادعاء الدولة الطرف أن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد، يوضح صاحب البلاغ أنه، حتى لو قدم طلباً لإنفاذ الحقوق الدستورية أمبارو فقد كان سيفشل، وأن المحكمة الدستورية لا يمكنها تغيير الوقائع التي حددتها المحكمة الابتدائية. كما يدعي أن المحكمة الدستورية ترفض طلبات أمبارو لمراجعة الأحكام. وختاماً، يشير إلى أن البيانات المنشورة في الصحف الإسبانية تظهر أن المحكمة الدستورية رفضت في عام ٢٠٠٣ ٩٧ في المائة من طلبات أمبارو المقدمة إليها. ويختم قائلاً إن طلبه لم يكن يملك أي حظ من النجاح، ويشير إلى السوابق القضائية للجنة في قضيتي غوميز فاسكيز وجوزيف سيمي[٨].

٥-٦ وبخصوص ادعاء الدولة الطرف أن المحكمة الأوروبية قد نظرت بالفعل في البلاغ، يشير صاحب البلاغ إلى أن تلك المحكمة أعلنت عدم قبوله بدعوى عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية لأنه لم يقدم طلب أمبارو إلى المحكمة الدستورية. ويكرر أن المحكمة الأوروبية لم تنظر من ثم في القضية ولم تدرس أياً من مسائلها الجوهرية. ووفقاً للسوابق القضائية للجنة، ينبغي، عند تطبيق شرط المقبولية هذا، أن يكون إجراء آخر من إجراءات التسوية الدولية قد درس المسألة. وعلاوة على ذلك، يرى أن ليس للمحكمة الأوروبية اختصاص فيما يتعلق بإسبانيا التي يُطرح فيها مشكل ازدواج درجة القضاء الجنائي لأنها لم تصدّق على البروتوكول رقم ٧ الذي تقر المادة ٢ منه الحق في الاستئناف في المسائل الجنائية.

٥-٧ وأخيراً، يدعي صاحب البلاغ انتهاك الحق الموضح في الفقرة ١ من المادة ١٥ والمادة ٢٦ من العهد إذ إن المحاكم المختصة، بعد صدور قرار المحكمة العليا الذي رفع عتبة "الكميات الهامة" من المخدرات إلى ٧٥٠ غراماً من الكوكايين، تطبق هذا القرار وتصدر أحكاماً بالسجن تتراوح بين ثلاث وست سنوات في الجرائم المتصلة بالصحة العامة عندما تقل كمية الكوكايين المضبوطة عن ٧٥٠ غراماً. ويدعي صاحب البلاغ أنه يقضي حكماً بالسجن لعشر سنوات بسبب كمية من الكوكايين تناهز ٤٠٠ غرام رغم أنه طلب تقليص مدة الحكم عبر القنوات القانونية العادية. ويختم بالقول إن الدولة الطرف أخلت بمبدأي المساواة وعدم التمييز.

(٨) انظر البلاغين رقم ١٩٩٦/٧٠١، غوميز فاسكيز ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ ورقم ٢٠٠١/٩٨٦، جوزيف سيمي ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة

٦-١ قبل أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب عليها، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وتحيط اللجنة علماً بالادعاءات المستندة إلى الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤ والمتعلقة بإعادة فتح الطرد في إسبانيا بطريقة زُعِم أنها غير قانونية وإدراج إشارة بطريقة تعسفية في قرار حكم المحكمة الأدنى بشأن وجود ملصق C-1 أخضر على الطرد. وترى اللجنة أن هذه الادعاءات تتصل أساساً بتقييم الوقائع والأدلة الذي قامت به المحاكم الإسبانية. وتكرر سوابقها القضائية الثابتة التي تقضي بأنه يعود إلى محاكم الدول الأطراف عموماً أمر تقييم الوقائع والأدلة، إلاّ في الحالات التي ينطوي فيها التقييم على تعسف واضح أو يرقى إلى مستوى إنكار العدالة[٩]. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت، لأغراض المقبولية، أن سلوك محاكم الدولة الطرف في قضيته كان تعسفياً أو بمثابة إنكار للعدالة، وينبغي بالتالي الإعلان عن عدم قبول هذا الجزء من البلاغ أيضاً بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وعلى نفس المنوال، وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٥ والمادة ٢٦ أنه يقضي حكماً أقسى من الأحكام التي تصدرها المحاكم حالياً فيما يتعلق بكمية المخدرات المضبوطة، تلاحظ اللجنة أنه لم يقدم أي معلومات بشأن أي سبل انتصاف قد يكون لجأ إليها في المحاكم المحلية. وبالتالي، تخلص اللجنة إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول أيضاً على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفيما يخص ادعاء الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لأن المسألة نفسها عُرِضت على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تلاحظ اللجنة أن المحكمة لم تدرس القضية في نطاق ما تعنيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ما دام قرارها قد استند فقط إلى أسس إجرائية ولم يشمل أي نظر في الأسس الموضوعية للقضية(١٠). لذلك، تعتبر اللجنة أن ليست هناك أية مسألة فيما يتعلق بالفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري في صيغتها المعدلة بتحفظ الدولة الطرف على هذا البند.

٦-٥ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات الدولة الطرف أن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد إذ أن الانتهاكات المزعومة التي أحيلت إلى اللجنة لم تُعرض قط على المحكمة الدستورية، وأن سبيل الانتصاف المتمثل في طلب أمبارو صار فعالاً بشكل تام منذ اعتماد اللجنة آراءها في قضية غوميز فاسكيز. وتلاحظ اللجنة أن حكم المحكمة العليا في قضية صاحب البلاغ سبق تاريخياً أراء اللجنة في قضية غوميز فاسكيز. كما تحتج اللجنة بسوابقها القضائية المتمثلة في أن سبل الانتصاف

---

(٩) انظر، على سبيل المثال، البلاغات رقم ١٩٩٣/٥٤١، إرول سيمز ضد جامايكا، القرار المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢، ورقم ١٩٩٨/٨٤٢، سيرغي رومانوف ضد أوكرانيا، القرار المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٤؛ ورقم ٢٠٠٥/١٣٩٩، كوارتيرو كاسادو ضد إسبانيا، القرار المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٤-٣.

(١٠) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٨٩، بيرتيلي غالفيز ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٤-٣.

الوحيدة الواجب استنفادها هي تلك التي لها حظ معقول من النجاح[11]. وليس لطلب أمبارو أي حظ من النجاح فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، وتعتبر اللجنة بالتالي أن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت.

٦-٦ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ أن المحكمة العليا لم تجر مراجعة شاملة لقرار الإدانة الصادر عن محكمة الاستئناف الإقليمية، حيث اكتفت بالحكم على أساس طلب الاستئناف في مرحلة النقض دون مراجعة الأدلة التي بنت عليها محكمة الاستئناف الإقليمية قرارها بالإدانة ورفضت، على وجه الخصوص، الحجة المتعلقة بإدخال دليل غير مثبت في حكم محكمة الاستئناف الإقليمية أي وجود ملصق C-1 أخضر على الطرد، وذلك بدعوى أن المسألة أثيرت لأول مرة في مرحلة النقض. غير أن اللجنة تلاحظ أن المحكمة العليا أجرت مراجعة للقرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإقليمية ركزت فيها أساساً على الوقائع والأدلة. وتلاحظ أن المحكمة العليا، كما تشير إلى ذلك الدولة الطرف، قبلت الحجة بوجود خطأ في الوقائع فيما يخص تحديد قيمة المخدرات، فصححت القيمة وخفضت بقدر هائل الغرامة المفروضة في المرحلة الابتدائية من المحاكمة. وبخصوص الحجة المتعلقة بوجود ملصق C-1 أخضر على الطرد، تلاحظ اللجنة أن المحكمة حكمت بأن المسألة لم تُثَر خلال الأجل المنصوص عليه وأن ما يكفي من الإثباتات الموثقة موجود على أية حال في شكل الوثيقة التي وقعها موظفان من دائرة الرقابة الجمركية والتي تؤكد وجود الملصق. وتخلص اللجنة إلى أنه يُستنتج من حكم المحكمة العليا أنها نظرت بعناية في حجج صاحب البلاغ، ودرست بالتفصيل الوقائع والأدلة المعروضة في طلبه وأجرت مراجعة شاملة للحكم الصادر عن محكمة الاستئناف الإقليمية. وفي ضوء ما ورد أعلاه، تعتبر اللجنة أن شكوى صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ لم تُدعَم بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، وتخلص إلى أنها غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وعليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(١١) انظر، على سبيل المثال، البلاغات رقم ١٩٩٦/٧٠١، غوميز فاسكيز ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الفقرة ١٠-١؛ ورقم ٢٠٠١/٩٨٦، جوزيف سيمي ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٢؛ ورقم ٢٠٠٢/١١٠١، ألبا كابريادا ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٥؛ ورقم ٢٠٠٤/١٢٩٣، ماكسيمينو دي ديوس بريتو ضد إسبانيا، القرار المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٣ ورقم ٢٠٠٤/١٣٠٥، فيامون فينتورا ضد إسبانيا، القرار المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٣.